

# شرح الوجيز في أركان الإسلام (٠٣) | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين. قال المؤلف حفظهم الله تعالى ما درجات النجاسة ومراتبها تنقسم النجاسة من حيث مرتبتها او قوتها الى ثلاث مراتب - [00:00:00](#)

او اقسام بيانها فيما يلي. المرتبة الاولى النجاسة المغلظة. ولها صورة واحدة او وحركه واذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء او اي مانع ثم غسل الاناء سبع مرات احداهن بالتراب الطاهر. والافضل ان تكون - [00:00:34](#)

الاولى منهن هي التي تخلق من تراب. المرتبة الثانية النجاسة المخففة ولها شرتان فقط. كل صبي رضيع الذي لم يأكل الطعام اذا اصاب الثوب ونحوه. الصورة اذا واذا وقعت النجاسة المخيبة على ثوب ونحوه. وجب ان يرش عليه الماء حتى - [00:01:14](#) والمراد بالرش او النطق في هذا الموضع صب البائع موضع بالماء بالرش وغيره من غير حاجة الى فرق او عصر ولا يراد بذلك مجرد الرش خفيف. المرتبة النجاسة المتوسطة او المعتادة. وهي كل ما سواها وهي كل ما سوى ما تقدم من النجاسات. فيدخل فيها - [00:01:44](#)

الاعباد النجسة وهي طالب النجاسات مثل قول الادمي وغائطه وبور الحيوان غير محفور وغائب بانواعها واذا وقعت نجاسة متوسطة على ثوب من الارض فان النجاسة تجول بزوارع النجاسة. سواء لكن لا تجوز انتهى - [00:02:14](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم الكلام على النجاسات وان النجاسة عيون او اعيان مستقذرة شرعا. لكن العلماء يقسمون النجاسة من حيث قوتها وضعفها الى ثلاثة اقسام - [00:02:44](#)

القسم الاول النجاسة المغلظة. والنجاسة المغلظة هي التي امر الشارع بغسل سبع مرات احداهن بالتراب. وهي على الصحيح من قوله العلماء شيء واحد وهي بلوغ الكلب. فاذا ولغ الكلب في اناء فيه شراب سواء ما كان - [00:03:04](#) ماء او عصيرا او لبنا او غير ذلك. اي نوع من انواع الشراب. فانه يجب اولا اراقة هذا الشراب. لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم قال فليرقهم وهذا امر بالارادة. لماذا يراق؟ لانهم صار نجسا. ثم - [00:03:34](#)

بغسل هذا الاناء اذا اردت استعماله تغسله سبع مرات احداهن بالتراب سواء الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة والخامسة او السادسة او السابع والافضل ان تكون الاولى. لما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليقصدا سبعا اولاهن بالتراب - [00:03:54](#)

اولاهن بالتراب. وان جعلتها في الاخير فلا بأس. وهو حسن ايضا في حديث المغفل مزني في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وعفروه الثامنة بالتراب. هذا ساق وهذا سائق ولو جعلت في اي واحد - [00:04:14](#)

ولماذا التراب بالذات؟ الان المعاصرون من اهل الطب والعلم التجريبي يسمون التراب مقبرة الجراثيم. مقبرة الجراثيم ويرون ان اكثر شيء في الوجود آآ يقتل الجراثيم والتراب. قالوا ولذلك تجد ان المقابر على ما فيها من الاموات تجد المقبرة - [00:04:34](#) ما فيها جراثيم ما فيها اشياء مؤذية بسبب ان التراب يقتل هذه الجراثيم ولا يؤثر على اه اه الجو بسبب وجود هذه الميتات. وهذه من حكمة التشريع وهذه من حكمة التشريع - [00:05:04](#)

طيب بعض العلماء يقول نجاسة الخنزير مثل نجاسة الكلب. تغسل سبعا احداهن بالتراب وهذا لا دليل عليه الصحيح ان نجاسة

الخنزير مثل نجاسة غيره من الحيوانات. طيب بعض العلماء ايضا يقول نجاسة الكلب كل - [00:05:24](#)

كولوغه. يعني بول كان روز كان بعرق كان والصحيح انه ليس كذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم خص الولوغ هو الولوغ هو ان يدخل الكلب لسانه في في الشراب ثم يحركه شرب او لم يشرب. والغالب انه - [00:05:44](#)

فاذا شرب في اناء او ادخل فمه في اناء فهذا هو المراد بوضوء الكلب. هذا هو النوع الاول من ان النجاسات. طيب النوع الثاني من انواع النجاسات النجاسة المخففة. ومعنى كونها مخففة ان - [00:06:04](#)

الشارع خفف في طهارتها. تلك غوطة في تطهيرها. وهذه خفف في تطهيرها. وهي نوعان فقط النوع الاول بول الصبي. فقط البول وليس الغائب. بول الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام - [00:06:24](#)

يعني لا يزال يرفع سواء رضع من امه او رضى من الحبيب الصناعي لا يأكل الطعام اكل اجتهد لا ياكل رز ولا ياكل ولا ياكل مرق ولا ياكل لا لا يزال يتغذى بالحليب يعني في السنة الاولى او السنتين الاوليين اما اذا بدأ يأخذ - [00:06:44](#)

يشتهي بنفسه الطعام ويطلبه خرج من هذا الحكم وصار مثله مثل بقية الناس. الدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرش قول الغلام ويغسل من بول الجارية. وفي رواية يمضج من بول الغلام ويغسل من بول الجارية. والاحاديث في هذا الباب كثيرة - [00:07:04](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى النوح انه يمضج انه يصب عليه الماء اجاب الماء كذا يصب خلاص او تاخذ كف من ماء وتصبه عليه لكن ليس معناه ترش الرش الخفيف كما يفهمه البعض من معنى النبح لا النظح - [00:07:24](#)

سلاح الفقهاء هو ان تتبعه الماء كما في رواية البخاري وغيره فاوتي بماء فاتبعه اياه. وفي رواية البخاري فصبه عليه فصبه عليه. والمقصود انه لا موب لازم تصبه صب كثير. ولو لازم تفركه ولا تدلكه ولا تعركه - [00:07:44](#)

ما يكفي ان تصب عليه الماء ولو صبا خفيفا. موب لازم حتى يقطر هذا الماء بحيث انه يتخلل اجزاء الثوب او غيره لا يكفي ان نمر عليه من اعلى النوع الثاني من الجلطات المخففة المذي هكذا بالتخفيف ما هو - [00:08:04](#)

تكلما عن اكثر من مرة قلنا الذي يخرج من آ قول الإنسان اربعة اشياء المني والمذي والودي والبول. البول معروف والودي هو سائل ابيض يخرج عقب البول احيانا. واما الذي فيخرج عند غلبة الشهوة وهو سائل شفاف. سائل شفاف لونه كالماء - [00:08:24](#)

لونه كالماء يعني لا لا لون له انما هو شفاف. والمني معروف هو الذي يخرج عند الجماع او خروج الشهوة دفقا لذة وهو معروف. وهو ثخين يكون غليظ ورائحته مثل طلع النخل او مثل البيض القديم اللي بادي يخرب - [00:08:54](#)

طيب ايضا النبح يكفي في غسل المني والنظح تقدم الكلام على معناه قبل والدليل على هذا وسلم في حديث علي رضي الله في الصحيحين قال توضح فرجك. وفي حديث سهل ابن حنيف الانصاري ان النبي - [00:09:14](#)

قال اجعل في يدك كفا من ماء ثم انضح عليه ثم انضح عليه رواه احمد وابو داود وغيرهما باسناد جيد باقي عندنا القسم الثالث. نعم لا لا تدخل المسائل ايه شوي شوي لا بالنسبة - [00:09:34](#)

للنجاسات المعفو عنها هي هذه المعفو عنها وليست ايش؟ المخففة. فرق بين النجاسة المعفو عنها ابو يسيل الدم ويسيل المعفو عنه. يعني مهو بلازم تغسلها يسمونها ايش؟ نجاسة معفو عنها - [00:10:04](#)

هذا اللي تكلما عنه في الدرس السابق. طيب باقي عندنا القسم الثالث وهي النجاسة. نعم. ايه تفضل كيف لا المخففة لا لا لانها مخففة ابدا النجاسة لان اذا ما لم تدخل فيه النجاسة كذلك - [00:10:24](#)

على كل حال الشارع لم يدقق في مثل هذا المذي بالذات فيه خلاف وبعض العلماء يرى انه يعني نجاسة ليست قوية يعني. والبعض العلماء يقول الصبي يرى انه طاهر وان كان هذا ضعيف يعني ما عليه دليل الكلام على ان الطهارة - [00:11:04](#)

لها وجهة يعني لها قوة لادلة وتعديلات. على كل حال هي اسمها نجاسة مخففة. والشارع جاء فيها بالنظر فلا نشدد على نعم طيب بقي من النجاسة المتوسطة او المعتادة وهي بقية النجاسات بقية النجاسات - [00:11:34](#)

ومنها نجاسة البول بول اللامي وغائط اللامي والدم المسفوح وبول الجارية الصغيرة او الكبيرة كلها النجاسات يجب فيها الغسل

والغسل معناه انك تصب الماء وتفرك وتعصر حتى تذهب بالنجاسة من اصل الموضع - [00:11:54](#)

الا اذا كان الموضع هذا لا تتخلله النجاسة. مثل الارض المبلطة او المجيرة او المجيرة. هذا يكفي ان تصب هذه الماء صبا حتى تذهب عين النجاسة ومنه ايضا النجاسة على التراب يكفي ان تصب عليها الماء صبا فتتشربها آ - [00:12:14](#)

حديث بول الاعرابي ان النبي قال آ امر بذنوب من ماء فاهريق عليه فاهريق يعني صب عليه ما له داعي على نفسك تصب الماء وتنتهي النجاسة. نعم في شيء ما علقنا عليه كلام المؤلف انها تزول - [00:12:34](#)

نعم لابد في غسل النجاسات لازالة عينها. العين اما ان تكون النجاسة لها جرم. لها ايش ولا جرم؟ ها؟ جرم بالكسر. بالكسر. اذا كان لها جرم فلا بد من ازالة هذا - [00:12:54](#)

مثل الدم المسفوح. يعني الدم على الارض مثلا بتغسل الارض. مو تروح تغسل الارض وعليها الدم. هذا يزيد ايش؟ انتشاره. يزيد انتشار النجاسة فاذا كانت عين النجاسة كتلة معينة لازم تشيلها باي طريقة تشيلها ثم تغسل الاثر الباقي. كذلك الغائط - [00:13:14](#)

ما تروح تغسل الغائط ما ينتشر. فذلك يشال الغائط هذا وهكذا. ان كان لهج. اما اذا كان ما لها جرم مثل البول اللي راح ما عاد لها اثر بس تلقى الارض تشربته او الفرشة شربته فيكفي ان تغسل آ حتى يزول الاثر الظاهر حتى يزول الاثر - [00:13:34](#)

الظاهر فلا يبقى آ للنجاسة لا لون ولا طعم ولا رائحة الا ان يكون شيء لا يستطاع. يعني مثل الان لو وجد دم على الثوب. الواجب عليك انك تحط الماء وتغسله تفركه مرتين ثلاث اربع حتى يذهب - [00:13:54](#)

تذهب الحمرة احيانا يبقى اثر لا يزيله الا الصابون. هل يجب ازالة هذا الاثر؟ لا. ما يلزم استخدام الصابون طبعا لا شك انه احسن هذي نظافة. لكن لو بقي اثر لا يزيله الماء فهو معفو عنه. فهو معفو عنه - [00:14:14](#)

لان هذا اثر يسير جدا فهو يعفى عنه كما قال اهل العلم. لكن لانه لا يلزم ايضا وضع الصابون او تايد او غيره موب لازم تقصد بالمنظفات الحديثة هذي حتى الاوائل ما كان عندهم هذي المنظفات كان عندهم الاشناد - [00:14:34](#)

قالوا مما يستخدمون للأيدي او للرأس الاجنان والخطمي. يعني هذي صوابين الاولين. والخطمي ايضا شيء السدر لكن الان الحمد لله انتشر عند الناس خير كثير. فاذا ازلته فطيب لكنه لا يجب يكفي ان تغسلها بالماء - [00:14:54](#)

مثل الاغتسال بعض الناس يسأل يقول اتسبح يوم الجمعة مثلا او اتسبح من الجنابة لازم آ الصوبن لازم احط شامبو ما له علاقة الاغتسال بالشامبو ولا هذي زيادة نظافة هذي زيادة نظافة لكن افرض انك مستعجل احيانا تقام الصلاة قم - [00:15:14](#)

الفجر ما بقي اقامة الا اربع دقائق. تقدر تحط صابون وتحط شامبو راحت عليك الصلاة. اذا في هذه الحالة قد يقال لا يجوز اصلا استخدام هذه الاشياء ليش؟ لان الصلاة واجبة عليه. فلا بد ان تدركه بخاصة اذا كان الوقت ايش؟ سوف يخرج يعني لو فرض ان الواحد - [00:15:34](#)

الى ما الى قبيل طلوع الشمس. يقول ابد توكل على الله بس حط دش في دقيقتة واحدة وامش. صل وبعدين تبي تتغسل مرة ثانية تسبح وتزبط هذا باب ثاني. فالصلاة مقدمة في الوقت ومقدمة في الجماعة. بالنسبة للرجال بخلاف النساء - [00:15:54](#)

بس انتباههن للوقت لانه لا جماعة عليهن نعم. ماشي. باقي سؤال يجيلت الماء. نعم ويحرم باطعمة من محرمة محترمة عجيبة من فراغها يخصص الباب هذا ما هو؟ ايش الباب؟ باب ازالة النجاسة - [00:16:14](#)

ها احكام الحقيقة انه ينبغي تخصيص هذه بفقرة كاملة صفحة كم عندك؟ كم جيد لانه دائما اذا خصصت الشيء ما يضيع. اما اذا حطيته مع غيره ضاع طيب هنا يعني مسألة وهي هل يلزم الماء في ازالة النجاسات - [00:16:34](#)

هؤلاء يلزم اه اختلف العلماء في هذه المسألة قال بعض العلماء لابد من ازالة الماء بالنجاسات. وقال اخرون من العلماء يكفي المائعات. يعني لو صببت عليه لا زيت ولا ديزل ولا اه بنزين وازالها كفى. وقال اخرون من العلماء اه اه اه تزول - [00:17:04](#)

النجاسة بكل ما ازالها. زالت باي شيء خلاص. باي شيء. وهذا اختيار شيخ الاسلام احمد ابن تيمية والشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله علينا وعليهما وهو الصحيح ان شاء الله. ان النجاسة تزول بكل ما ازالها - [00:17:34](#)

تزول بكل ما زال. ويترتب عليه المسألة المعروفة الان اللي هو غسيل البخار. غسيل البخار على قول هؤلاء لا تزول النجاسة بالبخار

لان البخار ليس منعاً. وعلى اه اه قول ايضا الثاني لا تزول وعلى القول الثالث وهو الصحيح تزول - [00:17:54](#)

النجاسة في البخار وبغير البخار الان يوجد يوجد رغوة فقط رغوة موجودة تباع الدكاكين. رغوة وفي راسها فرشاة. بس تضغط عليها وتنظف المكان لو كان نجاسة. على مذهب الجمهور لا تزول النجاسة بالرغم - [00:18:14](#)

لا تزول النجاسة برغوة الصابون وعلى القول الصحيح وهو قول ابن تيمية. انزين وقول بعض العلماء كابن عثيمين ولا يكاد يقوله احد الحقيقة من السابقين وان كانوا يقولون في صور متنوعة لكن كقاعدة عامة يعني فقط - [00:18:34](#)

الشيخ اسامة احمد ابن تيمية يقول بهذا على هذا القول تزول وهو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية والنظر الصحيح والأدلة الشرعية جاءت بإزالة النجاسة بطرق ولذلك هؤلاء الذين يقولون لا تزول النجاسة بالماء نشبة - [00:18:54](#)

في مسألة الدماغ. النبي صلى الله عليه وسلم يقول دماغ جلود الميتة طهورها ولا حديث في هذا كثيرة. قالوا هم ثم تغسل بالماء وغسل غسلة بالماء لا اصل له في الشريعة. ولا للفائدة حتى ماذا الفائدة - [00:19:14](#)

الدماغ باي شيء ادوات الدماغ كثيرة وهي قديما الماء والقلق والقرظ كما قال النبي لكن الان لا ادري عندهم اشكال كثيرة يبلغون والا قديما كانوا كما قال يطهره الماء والقرظ وان كان - [00:19:34](#)

يدبغون بأشكال وطرق مختلفة. لكن عموما لا يلزم فيه الماء الخالص. لا يلزم فيه الماء الخالص. نعم تفضل اللي هو والله عاد لا اذكر كلهم يقولون بهذا ولا لا؟ لكن - [00:19:54](#)

كثير منهم يقولون بهذا منهم بعض الحنابل وبعض الشافعية وهو لازم على قوله هو لازم على قول لكن لم اتبع واستقرأ كلامه. استقرأ اقول انهم كلهم يقولون بهذا لانهم قد يستثنون. نعم - [00:20:24](#)

انه قال له يعني لا تخالف مذهب الجمهور الا اذا كان يعني عندك دليل قوي جدا فما هو يعني الدليل في هذه المسألة الدليل من وجهين بل من ثلاثة اوجه. اولاً انه لا دليل ليس هناك دليل لا في الكتاب ولا في السنة - [00:20:44](#)

على انه يجب ازالة جميع النجاسات بالماء. قال شيخ الاسلام ابن تيمية والامام الشوكاني رحمة الله عليهما لا يوجد نص عن الشارع بان النجاسات لا تزول الا بالماء. ما في - [00:21:14](#)

هذا اول شيء. الثاني استقرأ الشريعة. اذا استقرأنا أدلة الشريعة وجدنا ان الشريعة كما انها لم تعين الماء لازالة النجاسة فهي ايضا قد نصت على ازالة النجاسة بطرق متعددة. منها الدماغ يزيل النجاسات. ومنها الاستجمار يزيل النجاسات. ومن - [00:21:34](#)

التراب قال فادلتهما بالتراب فانه لهما طهور يزيل النجاسات. ومنه ومنه التراب ايضا كما في حديث المرأة عند ابي داود قال يطهره ما بعده. وغير هذا من أدلة الشريعة. فالاستقرأ دل على انه - [00:22:04](#)

هناك اشياء تزيل النجاسة ومنها الاستحالة. وقد اتفق العلماء على ان الخمر اذا تخللت بنفسها طهرت. وهذا استحالة طيب ابي الماء؟ ما في ماء. اذا استقرأ الشريعة وادلتها كلها تدل على ان المزيل للنجاسة ليس فقط هو ثالثا وهو التعليل النظري - [00:22:24](#)

الذي لا ينبغي ان يرد عندنا هذه نجاسة طائفة على عين طاهرة زين هذي عين طاهرة. الشماع مثلاً هذا شماع. هذا شماع عين طاهرة جاءت عليها نجاسة. صارت ايش؟ نجسة. طيب النجاسة خرجت باي - [00:22:54](#)

طريقة فعاد المكان كما كان او افضل مما كان. طيب لماذا نقول انه نجس هو اصبح افضل مما كان عليه. او مثل ما كان عليه. النجاسة خرجت رجع كان هذه عين طاهرة ولذلك الفقهاء اللي يقولون بهذا القول ايضا نشبه في مسائل يقولون لا يزالون - [00:23:24](#)

طيب لو سقط في اناء هل ينجسه؟ بعضهم قال ينجسه. بعضهم قال لا لا ينجسه لان ما في نجاسة في الحقيقة. وثم قالوا بس في نجاسة حكمية ما هي حقيقية. يعني كان نجسا - [00:23:54](#)

فاستصحب الحكم الذي يا كلام فاضي هذا كله كلام ماذا؟ فهمت؟ ففي بعض في بعض النظر يعني لو لم يأتي اي نص عن الشارع النظر الصحيح يقول لك والله هي هي خلاص زالت راحت. ولذلك نحن نتفق وايهم - [00:24:14](#)

على انها لو زالت بغير شخص بغير عاقل لا زال حكمها يعني انت رميت بالشماع فجاء المطر ونظفه. انت ما تدري اصلا. فلقيته نظف. طيب. خلاص هي من باب الدروك - [00:24:34](#)

كما يقولون الطرق لا تحتاج الى فعل اصلا ولا تحتاج الى قصد. اذا اذا تركت انتهت القضية. هذي ثلاث ثلاثة ادلة تجعل الانسان يتعجب من القول الاول ويتعجب اكثر من ان الجمهور عليه. هذا هو العجب. والمسألة واضحة في السنة - [00:24:54](#)

واضحة جدا واضحة جدا من الوجهين الاول والثاني. الوجه الاول انه ما في دليل. فالرسول مثل ما قال طهروا هذا بالماء قال تحفظوا هذا بالجمار. قال طهروا هذا بالتراب هو هو. هو النص هذا وهذا كله عن الشارع ما هي بقضية قياس - [00:25:14](#)

واضح؟ لكن لماذا الشارع اكثر نصوصه يقول الماء؟ لان الماء ايسر متناولا. واسهل اسالته واسرع في الازالة. كلها التعليقات الثلاث. فهو اقرب واسهل وايسر ولذلك اصب على مولى الاعرابي خمس دقائق وراحت القضية. لكن لو خيلناه - [00:25:34](#)

يمكن يروح بنفسه. واضح ولا لا؟ فلذلك المبادرة في ازالة النجاسة بالماء هذي حسنة. لكن لو ترك زالت بنفسها باي طريق انتهى. والله اعلم. قلت لك والله يا شيخ بالنسبة للجنابة اه - [00:26:04](#)

هل لازم ما الواحد بس لو ما في ماء او كان مثلا الجو بارد جدا جدا. كيف الواحد الجنابة ليست من موضوعنا تسأل عن من الجنابة. الجنابة ليست نجاسة. الجنابة هذا حدث. هذا ايش؟ حدث عندنا تكلمنا - [00:26:24](#)

في اول الدروس ان الطهارة من نوعين طهارة من حدث وطهارة من خبث اللي هو النجاسة. فاحنا كلامنا الان على الطهارة من ايش؟ من النجاسة. من النجاسة مش الطهارة. الطهارة من الحدث لابد فيها من الماء. طب لو ما في ماء؟ قال لو ما في - [00:26:44](#)

ما فيه التراب. اه. يعني قصدي. فتيمموا قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء ايش؟ تيمموا. فتيمموا. اللي ما يجد الماء للاغتسال او يخشى على نفسه الهلاك او المرض يتيمم بالتراب. حتى اذا استطاع ان يغتسل اغتسل. يعني انت - [00:27:04](#)

استيقظت انت في البر مثلا. واستيقظت فجر وانت محتلم. وتخاف على نفسك. طبعا ممكن واحد يخاف على نفسه احد يقدر واحد ما شاء الله يتسبح بالبارد عايدي عنده. رجال جبر هذا ماني قاعد يخاف على نفسه. واحد عنده موية يسخنها عنده - [00:27:24](#)

للتسخين يسخنها لكن افرض ما عندك شي تسخن به. وانت تخاف على نفسك من البرد. اما انك تموت ولا تمرض الفريظ اصلا يزداد مرضك اذا نقول يجب عليك ان تيمم وتصلي بالوقت حتى اذا جاء الدفع جت الشمس ودفا - [00:27:44](#)

جو وقت صلاة الضحى او وقت صلاة الظهر. هل تصلي بالتيمم ولا نقول اغتسل؟ نقول اغتسل. اغتسل يجب عليك ان تغتسل لان التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا. ولا يرفع رفعا دائما - [00:28:04](#)

العيال فاضية والدليل على هذا حديث عمران بن حصين آ رضي الله عنهما الخزاعي وهو وابوه صحابياني في قصة مزادت المرأة المشتركة وفيها انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي امره بالتيمم لصلاة الفجر قال اين - [00:28:24](#)

الرجل الذي لم يصلي معنا فجاءه الرجل قال خذ هذا فافرغه اليك واعطاه الماء خذ هذا ما اكتفى بتيممه وقد تيمم لصلاة الفجر وصلى به صلاة الفجر وكان قد اجنب. لان اول الحديث قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر ثم فرأى رجلا لم يصلي - [00:28:44](#)

فقال ما لك لم تصلي معنا؟ قال اصابني جنابة ولا ماء. ولا ماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك جاء في رواية مسلم للحديث قال فتيمم وصلى. هذه في في مسلم. الى اخر الحديث - [00:29:14](#)

ما بعيد الصلاة. لا يصلي الظهر باغتسال. يصلي الظهر بالاغتسال. يا شيخ نفرض انه ما جاش الماء لسه صلاة الظهر يتيمم عصلاة العصر يتيمم ولا الا اذا احداث حدث اصغر - [00:29:34](#)

تيمم لاجل الحدث الاصغر. او احداث مرة اخرى حدثا اكبر الحدث الجديد. لان الصحيح من اقوال العلماء ان التيمم يرفع الحدث لكن رفعا مؤقتا بوجود الماء او بالقدرة على استعماله. نعم - [00:29:54](#)

باقي شوي طيب تفضل عسى الله يوفقك التيمم واحد لا يختلف التيامن في الاغتسال والتيمم عفوا عن الاغتسال والتيمم وعن الوضوء واحد. شرحنا التيمم شرحنا في درس الارض ضربة واحدة ثم تمسح وجهك - [00:30:14](#)

ثم تمسح اليمين باليسار واليسار باليمين. امسحها كذا او كذا سوف نعم لا بس مكفيه فقط الا الشافعية فانهم يرون انك تمسح الى لا اصل لها. هي احاديث ضعيفة لا تصح عن - [00:30:44](#)



عطنا السؤال اخي وغير ذلك والدليل على هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اصلي في مرائب الغنم؟ قال نعم وهو مسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم - [00:31:04](#)

نعم اختلف العلماء رحمة الله وياهم في احوال الحيوانات المأكولة فقال بعضهم نجسة. وقال اخرون هي طاهرة وهذا هو الصحيح. لحديثين صحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما - [00:31:54](#)

الاول فهو في الصحيحين ان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العريين ان يذهبوا الى الصدقة لما اجتوتهم المدينة قال امرهم ان يذهبوا الى ابل الصدقة فيشرب من البانها - [00:32:14](#)

وابوالها في شرب من البانها وابوالها فدل على ان ابوالها طاهرة. والحديث الثاني حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرائب الغنم او سئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال نعم - [00:32:34](#)

تعلمون ان مرائب الغنم فيها ابوالها وفيها ابعارها. فدل هذا على جواز الصلاة فيها مع وجود ذلك ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتقاء الاقوال او اتقاء الابعاد فهذان حديثان صحيحان وهناك تعليقات كثيرة ذكرها شيخ - [00:32:54](#)

ابن تيمية رحمه الله في المجلد الحادي والعشرين من الفتاوى ذكر قرابة عشر ادلة وتعليقات على طهارة هذه الاموال اما ابوال الحيوانات التي لا تؤكل فهي نجسة فهي نجسة في قول عامة اهل العلم رحم - [00:33:14](#)

الله واياكم. نعم. انتهى. تفضل. اه الحيوانات الاخرى وغير مذكورة في النصوص كيف او كي مثل حمام والدجاج. الحمام والدجاج وكل مأكول قاسوه على المأكول. خذوها قاعدة قاسوها على هذه الحيوانات المأكولة. لا ما هي باجماع في خلاف في خلاف - [00:33:34](#)

في فرق اما من الدالة على نجاسة ابوال غيرها فادلة عديدة منها حديث القلتين حديث النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلات تنتابه السباع وتبول فيه. فقال عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين - [00:34:04](#)

بنحمل الخبث ودل على انها خبيثة ونجسة فهذا النص في نجاسة ابوالسباع تفضل الله يحفظك طاهر نعم طاهر اي نعم لا طاهر طاهرها لا الصلاة الصلاة في مبارك الابل مكروهة - [00:34:24](#)

مكروهة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في معطن الابل. في معطن الابل. ولكن الكلام على الكلام هنا على الطهارة مش على الصلاة. نعم. نعم الصلاة هي مكروهة لا ينبغي الصلاة في معطن الابل. ومع - [00:34:54](#)

الابل هو الموضع الذي تأوي اليه. يعني نسميها حوش الابل. اما اذا كان مرعى عام وتلقى خفاية من هنا وبعض من هنا ما في بأس لكن مكانة التي تأوي اليه تنام فيه وتبرك فيه وتاكل فيه وتجلس فيه نعم - [00:35:14](#)

نعم؟ يعني الابل يعني اما الاغنام اه او البقر اه مثلا اه اه جاء في بعض الروايات ان الابل من الشياطين جاء هذا عند الامام احمد فسرره جماعة من العلماء بان - [00:35:34](#)

الابل فيها قوة شديدة. فلذلك امر بالوضوء منها من لحومها. وامر بتوقيها في الصلاة حتى لا تبر المصلي ولذلك المصلي اذا قد يصلي شوفوا انتوا المقاطع الان اللي تنتشر في الواتس اب هذا الرفسح وهذا دبة وهذا - [00:35:54](#)

والابل خطيرة هالابل الابن ان تقتل الادم احيانا تعظه مع رقبته لين يموت وتشوفه شفناه في الصورة والان زين مع راسه واحد عضته مع راسه وشالته الجداد. الابل شديدة. شديدة. ولذلك هذه من رحمة الله سخرها لابن ادم. والا هي قوية - [00:36:14](#)

قال الله عز وجل افلا ينظرون ايش؟ الى الابل كيف خلقت؟ ومع ذلك قالوا بعض السلف انظر الى عظمتها يسير بها الصبي الصغير يمسكها صغير ماسكها ويمشي مطيعة هذا شف من رحمة الله - [00:36:34](#)

جللناها لكم تذليل. هذا من التذليل. نعم. فمنها وذللناها لهم. فمنها ركوبهم ومنها تسخير يعني الله المستعان نعم جميع الحيوانات التي ليست نعم هذا اللي عليه اهل العلم انه قاعدة ضابط كل - [00:36:54](#)

المأكولات ابوالها طاهرة. وكل غير المأكولات فابوالها نجسة. لو كان حيوان حكم واحد حكم واحد ان كان مأكول او غير مأكول. فالاصل طبعا في الاشياء الاباحة الاباحة. الاصل الاشياء الطيبة الطاهرة الاباحة. قال الله عز وجل ويحل لهم الطيبات. فان كان طيبا

ليس خبيثا - 00:37:24

ولا مستقدرا هذا طيب مباح. نعم. هذا هو الاصل هذا هو الاصل. هذا يلقي شيء. انتهى الباب طيب انتهى الدرس اللي عنده سؤال

يسأل احد عنده سؤال؟ تفضل ايش؟ ايش؟ النفخ في - 00:37:54

بعد التيمم مستحب سنة. فعله النبي صلى الله عليه وسلم. ايش النفث؟ ها؟ النفث ايش هو؟ اذا ضرب ثبت في حديث عمار بن ياسر

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ظرب على آآ بيديه ابشر ثم نفضهما - 00:38:14